

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بفعل مضمّر تقديره إلا أن يصومهما المتمتع ومثل المتمتع القارن والمفتدي ومن وجب عليه الدم لنقص في الحج غير ما ذكر والنهي في قوله ولا يصام الخ للتحريم على الراجح واليوم الرابع من يوم النحر لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام شوالا وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فإنه يصومه ومن أفطر بأكل أو شرب أو جماع في نهار رمضان حال كونه ناسيا فعليه القضاء فقط وجوبا ويجب عليه الإمساك احترز بنهار رمضان عما إذا أفطر ناسيا في التطوع فإنه لا قضاء عليه أي ويجب عليه الإمساك وعما إذا أفطر ناسيا في واجب غير رمضان فإنه لا قضاء عليه على المشهور واحترز بناسيا عما إذا كان فطره عمدا فإن عليه مع القضاء الكفارة واحترز بقوله فقط عن الكفارة لأنه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون وأحمد أن عليه الكفارة إذا كان فطره بجماع لحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت وأهلكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك أي شيء سبب ذاك قال جمعت أهلي في رمضان فأمره بالكفارة أجاب عنه السادة المالكية بأن قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على أن الجماع كان عمدا وكذلك يجب على من أفطر فيه أي في نهار رمضان ل أجل ضرورة من مرض يشق معه الصوم أو لا يشق